جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية –تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبة: فردوس خضير
المشرف: أ. د محمد رشيد بوغزالة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خالد توتي	أستاذ محاضر –أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
أ. د محمد رشيد بوغزالة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
أ. ميلود ليفة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/ 2018–2019م

جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية –تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبة: فردوس خضير
المشرف: أ. د محمد رشيد بوغزالة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خالد توتي	أستاذ محاضر –أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
أ. د محمد رشيد بوغزالة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
أ. ميلود ليفة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/ 2018–2019م

الإهـــــــداء

إلى والديَّ الكريمين حفظهما الله وأطال بقاؤهما، وإلى كل أفراد أسرتي كلٌ باسمه إلى من دعمني وكان معي طيلة إنجازي هذا البحث محمد عاشور.

إلى الأخت والصديقة صفاء إخلاصاً ووفاءً واعترافًا ببصماتها في هذا البحث إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي أثناء الدراسة وإلى كل من يتحرى الحلال في بيعهِ وشرائهِ.

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي، وإلى معلّميَّ وأساتذتي الذين درسوني في جميع أطوار حياتي العلمية وكل العاملين في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي.

أُهدي ثمرة هذا العمل المتواضع راجيةً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

فردوس

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى: ﴿**ولَئِن شَكَرتُم لأَزِيدنَّكُم**﴾ [إبراهيم:07]
وإحقاقا لقوله الحق واعترافا بالجميل لأهله وإقرارا بالفضل لذويه.

أرفع كف الضراعة لله جل وعلا الذي سدد خُطاي ووفقني إلى إنجاز هذه المذكرة فله الحمد والشكر.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف: **الدكتور محمد رشيد بوغزالة** على مجهوداته المبذولة في إشرافه على هذا العمل.

وكذا جزيل الشكر وخالص الامتنان لكل من الأستاذة:

د. علي باللموشي، أ. نور الدين مناني، أ. خالد ضو

وإلى الصديقة الوفية صفاء وكل من كان له سابق فضلٍ من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث.

كما أشكر أعضاء اللجنة لموافقتهم على المناقشة والتوجيه وبيان الأخطاء الواردة في هذا البحث.

والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

الحمد لله حمد الشاكرين وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

فقد جاء الإسلام تاماً متكاملاً بشرائعه وقيمه وأصوله، مُراعياً حقوق العباد ومصالحهم، من عبادات ومعاملات، قال تعالى: ﴿..**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**..﴾ **[الأنعام:38]**؛ وهذه الأخيرة تقوم عليها حياة الفرد والجماعة، فهي تنظم علاقة الإنسان مع غيره، وموضوعاتها كثيرة أهمها البيوع بشتى أنواعها، والتي لا يمضي يوم على الإنسان إلا وقد قام بهاته العملية، مما ميزها بالتطور والسرعة وجعل الإنسان بحاجة إلى توثيق وضمان، فلجأ الى ما يعرف ببيع العربون فقد كثر التعامل به بين الناس في بياعاتهم، لذا ارتأيت أن يكون موضوع دراستي في هذا البحث هو: **بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة**.

أولا: أهمية الموضوع:

يعد بيع العربون اليوم من أهم المعاملات المالية الرائجة، في العقود الحديثة، لما يتمتع به من ائتمان وثقة بين الناس، لكونه من أهم حوافز إتمام العقود ومانع من موانع التلاعب والخداع في المعاملات، إذ يعتبر من وسائل الضمان التي تُشجّع المتعاقدين على المضي قُدما في اتمام عقودهم بثقة وطُمأنينة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

لكل باحث أسباب ودوافع تدفعه إلى تحديد موضوع ما لدراسته، وهذه الأسباب قد تكون ذاتيةً أو موضوعية، ومن بين الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع أذكر:

أسباب ذاتيه:

-رغبتي في الولوج إلى بحوث فقه المعاملات المالية بصورها المعاصرة.

-الرغبة في معرفة الحكم الشرعي لبيع العربون.

-كثرة الغلط والجدل الحاصل بين الناس حول بيع العربون، والمؤدي في الغالب إلى النزاع والخلافات في الأسواق مما دفع بي إلى الخروج بقناعة مبنيةٌ على قولٍ راجحٍ من أقول المختلفين.

أسباب موضوعية:

-إنشاء دراسة مستقلة لموضوع بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة.

-معرفة مدى إمكانية تطبيقه في المعاملات المعاصرة.

ثالثا: أهداف الموضوع:

حاولت في هذا البحث الوصول إلى أهداف أذكر منها:

-بيان معنى العربون والتمييز بينه وبين العقود المشابه له.

-التعرف على الحكم الشرعي الراجح لبيع العربون.

-معرفة أسباب اختلاف الفقهاء حول مشروعية التعامل بهذه المعاملة.

-بيان موقع العربون في التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية.

رابعا: الاشكالية:

لدراسة هذا الموضوع طرحتُ الإشكالية الأساسية الآتية:

- **إلى أي مدى وُضِّف بيع العربون في المعاملات المالية المعاصرة؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

1-ما المقصود ببيع العربون؟ وماهي المعاملات التي تلتبسُ ببيع العربون؟

2-ما حكم الشرعي لبيع العربون؟ وما هو التكييف الشرعي له؟

3-ماهي المعاملات المعاصرة التي أُدخل عليها بيع العربون؟

4-ما علاقة المشتقات المالية بالعربون وما المنظور الشرعي لها؟

خامسا: أهم الدراسات السابقة:

لم يخل هذا الموضوع من دراسات سابقة له ضمنا واستقلالًا، أذكر أبرزها:

-رفيق يونس المصري، **بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه،** (ط: 2، سوريا –دمشق: دار المكتبي، 1430هـ/2009م).

وهذه الدراسة مختصرة جدا لكونها أُلفت بطلب من مجمع الفقه الإسلامي للإجابة على تساؤلات محدّدة وبصورة مستعجلة.

-ماجد بن عبد الرحمن الرشيد، **أحكام بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩-١٤٢٨هـ.

هذه الدراسة تناولت بيع العربون وأحكامه في الشريعة الإسلامية ثم تطرقتْ إلى التطبيقات المعاصرة التي ذكرتها إضافةً إلى التطبيقات العقارية والتجارية ثم المزايدات والمناقصات وأدرج أيضاً الجانب القانوني لبيع العربون؛ إلا أن هذه الدراسة لم يتيسر لي الحصول عليها رغم البحث والطلب.

-عفانة: حسام الدين بن موسى محمد، **بيع المرابحة للآمر بالشراء -دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي**، (ط: 1، لا. م: بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م).

تطرقت هذه الدراسة لبيع المرابحة للآمر بالشراء وفصل في مراحلها وحكم كل مرحلة؛ وقد استعنتُ بها في هذه النقطة وتعرض لبيع العربون كعنصر من العناصر المكونة لبيع المرابحة.

-آل سليمان: مبارك بن سليمان بن محمد، **أحكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة**، (ط: 1، السعودية: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م)

وقد خص العربون ببحثٍ مفصلٍ.

-رضوان حسن: سمير عبد الحميد، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها "دراسة مقارنة بين النظم الوضعية أحكام الشريعة الإسلامية"**، (ط: 1، القاهرة: دار النشر للجامعات، 1426هـ/2005م)

تناولت هاته الدراسة أحكام التعامل في الأسواق المالية والتي من بينها التعامل بالأسهم، بالإضافة إلى عملية المشتقات المالية غير أنها لم تتطرق لبيع العربون.

وهناك البعض الآخر من الدراسات والبحوث التي سأشير إليها في ثنايا البحث، وسأذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

سادسا: منهج الدراسة:

لأجل الإلمام والإحاطة بمحاور البحث فإني اعتمدتُ عدة مناهج تفصيلها كالآتي:

المنهج الوصفي: استعملته في الإطار المفاهيمي للموضوع، كالتعريف بالعربون والمرابحة وبعض المصطلحات الأخرى.

المنهج الاستقرائي: استخدمته في جمع المادة العلمية المتعلقة ببيع العربون والمعاملات المعاصرة.

منهج المقارنة: وضفته في المقارنة بين بيع العربون وبعض المعاملات المشابه له، وفي المقارنة بين أقوال المختلفين في المسائل الفقهية.

سابعا: المنهجية المتبعة في كتابة البحث:

اعتمدتُ في إعداد بحثي على منهجية لخصتُها في العناصر الآتية:

– كتبتُ الآيات القرآنية التي استشهدت بها في المتن برواية حفص عن عاصم، وكان اسم السورة ورقم الآية أيضا في المتن.

– كتبتُ الأحاديث الواردة في المتن، أما معلومات التخريج ففي الحاشية.

–جعلتُ أرقام الحاشية في المتن بعد علامة الترقيم إذا كانت في آخر الفقرة أو وسطها.

–ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن عدا كبار الصحابة والأئمة الأربعة والعلماء المعاصرين.

–تجنبتُ ذكر الألقاب كالإمام أو الدكتور في المتن وفي الحاشية، إلا الأئمة الأربعة الكبار.

–وثقت معلومات التي أخذتها من المصادر كالآتي: أذكرُ أولا اسم الكاتب، ثم الكتاب ويليه اسم المحقق والجزء إن وجدا، ثم الطبعة فمكان النشر، ثم الناشر، وبعده تاريخ النشر، ثم رقم الصفحة.

–التزمتُ بذكر كل معلومات الكتاب (إن وجدت) في قائمة المصادر وفي أول ذكر له في الحاشية، واكتفيت باسم المؤلف وكتابه ملحقا ب "المرجع السابق" إذا تكررت الإحالة عليه.

–ذكرتُ قائمة الرموز المعتمدة بعد المقدمة.

-جعلتُ في آخر البحث فهرساً للآيات القرآنية حسب ترتيبها في المصحف، وفهرساً

للأحاديث النبوية رتبتها على حسب ذكرها في البحث، وفهرسا للأعلام المترجم لهم رتبتها حسب ورودها في المتن، وفهرساً للمصادر والمراجع وقسمتها حسب النوع، ورتبتها ترتيبا ألفبائيا حسب الألقاب، وختاماً بفهرس للموضوعات.

ثامنا: خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمتُ البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة: فصّلتُ فيها العناصر المذكورة أعلاه.

المبحث الأول: فقد خصَّصتهُ لمفهوم بيع العربون ومشروعيته والفرق بينه وبين العناصر المشابه له.

المبحث الثاني: فصلتُ فيه التطبيقات المعاصرة لبيع العربون في عمليات المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: فقد درستُ فيه التطبيقات المعاصرة لبيع العربون في عمليات الأسواق المالية.

خاتمةُ: ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها مع بعض التوصيات.

قائمة الرموز المعتمدة

الرمــز أو مثاله	المــعـنـــى
د. ط	بدون ذكر الطبعة
لا. م	بدون ذكر مكان النشر
لا. ن	بدون ذكر الناشر
د. ت	بدون ذكر التاريخ
ج	الجزء
ص	الصفحة
ع	العدد
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
﴿..﴾	تحديد الآيات القرآنية
[البقرة:257]	اسم السورة: رقم الآية
«..»	تحديد الأحاديث النبوية أو الآثار
...	كلام محذوف تابع للكلام الذي قبله

المبحث الأول: بيع العربون؛ مفهومه ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية بيع العربون

المطلب الثاني: حكم بيع العربون وحكمتُه

المطلب الثالث: تمييز العربون عما يلتبسُ به من المعاملات

المبحث الأول: بيع العربون؛ مفهومه ومشروعيته

قسُم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ جُاء في الأول بيان ماهية بيع العربون، وتم في الثاني التطرق لحكم بيع العربون والحكمة من مشروعيته، أما الثالث فقد كان في التمييز بين العربون وما يلتبسُ به من المعاملات.

المطلب الأول: ماهية بيع العربون

الفرع الأول: تعريف البيع:

أولا: لغة:

البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا، وهو من الأضداد.[1]

وبعت الشيء: شريته، أبيعه بَيْعاً ومبيعاً، وهو شاذٌ وقياسه مَباعاً؛ وبعْتُهُ أيضاً: اشتريته،[2]

ثانيا: اصطلاحاً:

عرف الفقهاء البيعُ بعدَّة تعاريف فقد اختلفوا في تعريفه إلاَّ أنَّ المعنى واحد وهو مبادلةُ مالٍ بمال عن طريق التراضي:

1-عند الحنفية: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي.[3]

2-عند المالكية: البيع عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مُكايسة أحد عِوَضَيْهِ غيرَ ذهبٍ ولا فضة معين غير العين فيه.[4]

3-عند الشافعية: مقابلةُ مالٍ بمالْ أو نحوه.[5]

---

[1]-محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج8، (ط:3، بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص23.

2- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج3، (ط: 4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م) ص1189.

3- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج4، (ط: 1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، 1313هـ) ص2.

4- محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر الخليل، ج4، (لا. ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م) ص433.

5-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ج3، (لا. ط، لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت) ص3.

4–عند الحنابلة: معاوضةُ المال بالمال.[1]

الفرع الثاني: تعريف العربون:

أولاً: لغةً:

جاء في الصحاح: العُربونُ والعَرَبونُ والعُرْبانُ: الذي تسميه العامة أَرَبُون،[2] والعُرْبُونُ، بالضمِّ كحَلَزُونٍ وقُرْبانٍ: ما عقد به البيع، وعَرْبَنَةُ أَعْطاهُ ذلك.[3]

ثانياً: اصطلاحاً:

تقاربت تعريفات الفقهاء للعربون وهي كالآتي:

1–الحنفية: وهو أن يشتري الرجل السلعة فيدفع إلى البائع دراهم على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن وإن لم يأخذها فيسترد الدراهم.[4]

2–المالكية: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بأجرة معلومة ويعربن شيئا، على أنه إنّ رضي كان ذلك العربون من الثمن أو الأجرة وإن كَرِه لم يعدْ إليه.[5]

3–الشافعية: أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم، على أنه إن أخذ السلعة، فهي من الثمن، وإلا فهي للمدفوع إليه مجانا.[6]

4–الحنابلة: أنَّ العربون في البيع هو أنْ يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع.[7]

1–أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (لا. ط، لا. م: المكتبة العصرية، 1425هـ/ 2004م) ص53.

2– الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج6 ص2164.

3–محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج35، (لا. ط، دار الهداية، د. ت،) ص395.

4– أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت: 461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ج1، (لا. ط، عمان الأردن/بيروت لبنان: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م)، ص472.

5 –أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ج2، (ط: 1، لا. م: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م) ص153.

6–النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، مرجع سابق، ص65.

7–أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، ج4 (لا. ط، لا. م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص175.

ومما سبق يمكن القول بأن العربون هو دفع جزء من الثمن في العقد، على أنه إن تم العقد دُفع باقي الثمن واحتسب العربون من الثمن، وأما إن حصل نكول عن العقد من المشتري أو المستأجر صار العربون ملكا للبائع أو المستأجر.

المطلب الثاني: حكم بيع العربون وحكمتُه

الفرع الأول: حكم بيع العربون:

أجمع الفقهاء على مشروعية البيع أصالةً ومستندُ إجماعهم قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:257]؛ لكن قد يتخلل البيع بعض الشروط و المعاملات التي قد تغير من حكمهِ، كبيع العربون مثلاً فهو تعامل يحصل بين المتعاقدين يسبق إمضاء العقد، فقد اختلف الفقهاء في حُكمهِ بين مجيزٍ ومانع، وسأفصل اختلافهم على النحو الآتي:

أولا: المانعون لبيع العربون وأدلتهم:

يرى جمهور فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية حرمة العربون في البيع، إذا لم يكن محسوباً من جملة الثمن،[1]

1-مذهب الحنفية: جاء في كتاب فتاوى السغدي[2] عند تطرقه إلى ذكر البيوع الفاسدة قال:"بيع العربان ويقال الأربان وهو أن يشتري الرجل السلعة فيدفع إلى البائع دراهم على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن وإن لم يأخذها فيسترد الدراهم."[3]

2-مذهب المالكية: أما المالكية فيرون العربون في البيع على نوعين أحدهما ممنوع وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بأجرة معلومة ويعربن شيئا على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن أو الأجرة، وإن كره لم يعد إليه؛ وهذا من أكل المال بالباطل؛ والثاني جائز وهو الاحتساب له به إذا أمضى ورده عليه إذا كره فذلك جائز والدين بالدين ممنوع إذا كان من الطرفين.[4]

---

[1]- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، ج26، (لا. ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص4؛ القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق، ص153؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، (ط: 1، لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص395.

2- السُّغْدي: علي بن الحسين بن محمد السغدي، أبو الحسن، فقيه حنفي، سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية، سمع الحديث وروى عنه شمس الأئمة السرخسي "السير الكبير"، من مؤلفاته: "النتف" و "شرح الجامع الكبير"، توفي سنة: 461هـ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، 361/1.

3- أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت: 461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ج1، (لا. ط، عمان الأردن/بيروت لبنان: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م)، ص472.

4-القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق، ص153.

3–مذهب الشافعية قال الخطيب الشربيني[1] ولا يصح بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا فهبة.[2]

واستدلوا على تحريم بيع العربون بأدلة من الكتاب والسنة ومن المعقول:

أ–من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء:29].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والعربون من أكل أموال الناس بالباطل، وعلة النهي اشتماله على شرطين فاسدين:

أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه أن يكون مجانا إن اختار ترك السلعة.

والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.[3]

2–من السنة:

استدلوا أيضاً بأحاديث من السنة النبوية تمنع التعامل بالعربون:

أ–عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ العُرْبَان**»؛[5]

وهذا الحديث صريح في النهي عن التعاقد بالعربون، لذلك قال الإمام مالك: وتفسير ذلك أن يشتري الرجل أو المرأة العبد، أو الوليدة الأمة، أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي

1–الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر من أهل القاهر، له تصانيف منها: "السراج المنير" و "الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع" و " مغني المحتاج"، توفى:977هـ؛ الأعلام للزركلي، ج6، ص6.

2–الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص395.

3–محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج5، (ط: 1، مصر: دار الحديث، 1413هـ /1993م)، ص182.

4– عمرو بن شعيب: هو أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله، بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، المدني، من صغار التابعين، سكن مكة وعُد من أهل الطائف، أُختلف في صحة أحاديثه، فقال أبو داوود: ليس بحجة، وقال البخاري رأيت أحمد وعليا وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به، توفي بالطائف سنة:118هـ؛ ينظر المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 64/22.

5– أخرجه مالك بن أنس في الموطأ (ت:179، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، لا: ط، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع العربان، 609/2، رقم الحديث: 1.

اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة المبتاعة أو ركبت ما تكاريتُ منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركتُ ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء، أي لا رجوع لي به عليك، وهو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسخ، وإن فات مضى.[1]

ب–عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**»؛[2] والعربون من جملة الغرر في البيع لأنه لا يعرف مآل البيع.

3–من المعقول:

قالو بأنه لا يصح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة.[3]

وقالوا كذلك أن بيع العربون فيه شرط للبائع شيئا بغير عوض فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد البيع من غير ذكر مدة فلم يصح كما لو قال ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما؛ وفي هذا اشتمال على شرط الرد والهبة إن لم يرضى بالسلعة.[4]

فهذه جملة الأدلة التي ساقها الفقهاء المانعين لبيع العربون إذا لم يحتسب من جملة الثمن بل لمجرد نكول المشتري عن شراء السلعة.

ثانياً: المجيزون لبيع العربون وأدلتهم:

تفرق أصحاب هذا القول إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى جواز بيع العربون مطلقاً سواءً وقِّتَ أولم يؤقت، وهو الصحيح عند الحنابلة، ويُروى جوازه عن عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن عمر من الصحابة، وعن سعيد بن

1–محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج3، (ط. 1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ/2003م)، ص379.

2–أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر، 664/2، رقم الحديث: 75.

3–أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ج5، (لا. ط، الرياض –السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص150.

4–ينظر الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، مرجع سابق، ج3، ص179.

المسيب ومجاهد من التابعين.[1]

الفريق الثاني: يشترط في جواز بيع العربون توقيت مدة الانتظار وهو قول بعض الحنابلة ومحمد ابن سيرين من التابعين [2]وسيأتي تفصيل أدلة كل فريقٍ كالآتي:

1-أدلة الفريق الأول

أ-الدليل من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ [المائدة: 4]

وقال أيضا: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...** ﴾ [الأنعام: 145]

وقال أيضا: ﴿**...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: 29]

ووجه الدلالة: أن هذه الآيات وغيرها تدل على أن الأصل في التصرفات والعقود الإباحة، إلا ما قام الدليل على حرمته وحظره،[3] والعربون واحد من البيوع.

الدليل من السنة:

جاء في مصنف ابن أبي شيبة: عن زيد بن أسلم (مرسل)[4] «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّ الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ**».[5]

ب-الدليل من الأثر:

1- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص175.

2- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (الرحيباني) (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج3، (ط: 2، لا. م، المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ص77.

3- علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي، ج1، (لا. ط، لا. م: دار عالم المعرفة، 1419هـ/1999م)، ص222.

4- العبسي: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة مولاهم الكوفي أبو بكر، ولد سنة: 159هـ، من أقران أحمد بن حنبل حافظاً للحديث؛ له فيه كتب منها "المسند " و " المصنف في الأحاديث والآثار" و " الإيمان " توفي: 235هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، 155/9.

5-أخرجه ابن أبي شيبة (ت: 235هـ) في مصنفه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب: البيوع والأقضية، باب في العربان في البيع، (ط. 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، 7/5، رقم الحديث: 23195.

–ما روي عن عمر في الحديث: «أن نافع بن الحارث[1] اشْتَرَى دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ[2] عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ».[3]

فاشترى نافع الدار من صفوان وشرط عليه إن رضى عمر الابتياع فهو لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بأربعمائة، وهذا بيع جائز.[4]

ج–دليل الاستصحاب: أن الأصل في الشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه،[5] فعن ابن سيرين[6] قال رجل لِكَرِيِّهِ:[7] أَرْحِلْ رِكَابَكَ، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا

1- نافع بن عبد الحارث الخُزَاعي: صحابي من الأمراء، أسلم يوم الفتح وأقام بمكة، ثم ولاه عمر بن الخطاب إمارتها مدة قصيرة، كان من كبار الصحابة وفضلائهم قيل اسم أبيه "الحارث" والصواب "عبد الحارث"؛ ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 1491/4.

2- صفوان بن أمية: بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي أبو وهب، صحابي فصيح جواد، كان من أشراف قريش في الجاهلية والاسلام، أسلم بعد الفتح، من المؤلفة قلوبهم، شهد اليرموك له في كتب الحديث 13حديثا، مات بمكة سنة 41 هـ؛ ينظر: أسد الغابة لابن الأثير 405/2 والاعلام للزركلي، 205/3.

3- أخرجه البخاري في صحيحه معلقاَ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط:1، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، 1422هـ)، كتاب: الخصومات، باب: الربط والحبس في الحرم، (123/3).

4- أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (توفى: 449هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج6، (ط: 2، الرياض –السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م)، ص534.

5- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج1، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص259.

6-ابن سيرين: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء أبو بكر ولد سنة: 110هـ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي من أشراف الكتاب، مولده ووفاته في البصرة، في أذنه صمم تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، وستكتبه أنس بن مالك، بفارس. وكان أبوه مولى لأنس ينسب له كتاب تعبير الرؤيا وليس له، الاعلام للزركلي،6/ 154.

7- الكريّ: أي المؤجر الذي يستأجر دوابه للسفر بأُجرةٍ، مصنف ابن ابي شيبه، 7/5.

فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح[1]: «من شرط على نفسه طائعا غير مكرهٍ فهو عليه.»[2]

أي أنّ من شرط على نفسه شرطاً من غير إكراه توجب عليه الوفاء وكذلك العربون فهو شرط يشترطه الطرفان قبل المضي في العقد فوجب عليهما الوفاء.

2-أدلة الفريق الثاني:

واستدلوا بما جاء في الأثر:

عن ابن سيرين " أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الْعُرْبُونَ الْمَلَّاحَ أَوْ غَيْرَهُ فَيَقُولُ: إِنْ جِئْتَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ".[3]

وقد ذكروا أن عدم اشتراط مدة الخيار في العقد يعتبر من الخيار المجهول، وعدم التوقيت في الخيار يبطل البيع، فإنه متى اشترط المشتري أنّ له رد المبيع من غير ذكر المدة لا يصح البيع.[4]

وبعد عرض مجموع أدلة القائلين بصحة بيع العربون ووجه الاستدلال منها، سنتطرق الان إلى ايراد مناقشة استدلالات أصحاب القولين والردود عليها إن وجدت مع الرأي الراجح.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة وتحديد الرأي الراجح:

أولاً: مناقشة أدلة المانعين لبيع العربون:

1-قولهم إنّ العربون أكلٌ لأموال الناس بالباطل، يُرد عليه بأنه: غير صحيح فالعربون مقابل حبس السلعة عن عرضها للبيع، وقد يحرم البائع فرصا في بيعها، وربما كانت هذه الفرص أكثر غبطة ومصلحة لمالكها، فالعربون في مقابل التعويض عن هذا الحرمان.[5]

1-شريح: الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعليّ ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، اختلف في وفاته فقيل 87، وقيل 76هـ وقيل 97هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير 624/2.

2-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: ما يجوز من الاشتراط، 198/3.

3_ أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والاقضية، باب العربان في البيع، 7/5، رقم الحديث: 23198.

4_ وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج5، (ط: 4، سوريا –دمشق: دار الفكر، د. ت)، ص462.

5- أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج5، (ط: 2، الرياض –المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ)، ص447.

2–أما استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب في النهي عن بيع العربون، فقد نوقش بأن الحديث منقطع؛ لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه، فبينهما راوٍ لم يسمْ، وسماه ابن ماجه فقال: عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي وعبد الله لا يحتج بحديثه، وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به، وقد قيل: إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة، ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضا ضعيف.[1]

3–ونوقش قولهم بأن العربون يحتوي على الغرر والجهالة، بانتفاء ذلك؛ لأن المبيع والثمن معلومان، والقدرة على التسليم قائمة.[2]

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين لبيع العربون:

1–نوقش المجيزون لبيع العربون في الحديث الذي أوردوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن بيع العربان فأحله، بعدم صحة الاحتجاج به، لأنه ضعيفٌ مع إرساله.[3]

2–أما استدلالهم بأثر: « أن نافع بن الحارث اشْتَرَى دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ..» فنوقش بأنه يحتمل بيع العربون، ويحتمل وجها آخر، ذكره ابن قدامة بأن المشتري إذا دفع دراهم للبائع، وقال لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك فهذه الدراهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ، وحسب الدراهم من الثمن صح العقد؛ لأن البيع قد خلا عن الشرط المفسد.[4]

قال ابن قدامة: "ويحتمل أن الشراء الذي اشتُري لعمر كان على هذا الوجه، فيحمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس، والأئمة القائلين بفساد العربون".[5]

1- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ص182.

2-علاء شعبان الزعفراني، بيع العربون بحث منشور على الموقع الرسمي لسليمان الماجد، أخذته يوم 2019/02/17، على الساعة: 12:10، على الرابط:

www.salamjed.com

3-ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير (ت: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ج3 (ط: 1، مصر: مؤسسة قرطبة، 1416هـ/1995م) ص39.

4- الدُّبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ص459.

5- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص176.

الرأي الراجح:

قرار مجمع الفقه الإسلامي:[1]

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي، دار السلام ما يأتي:

1-المراد ببيع العربون: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

2-يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

الفرع الثالث: الحكمةُ من بيع العربون والغرض منه:

اختلف العلماء في الغرض من بيع العربون إلى قولين:[2]

أولاً: القائلون بعدم بالأهمية:

يذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يوجد حاجة عامة أو خاصة للتعامل بالعربون تجعل التعامل به جائزًا، ولو كانت هناك حاجة فإنها غير متعينة، وغير معتبرة.

غير متعينة: لأن في البيع مع خيار الشرط بشروطه الشرعية غنيٌّ عنه.

وغير معتبرة: لأن الشارع نهى عنه كما جاء في السنة.

وممن ذهب هذا المذهب: محمَّد الصديق الضرير.[3]

ويناقش: بأن البائع قد لا يقبل خيار الشرط، خاصة إذا كانت السلعة مطلوبة ومرغوبة، ولكن إذا علم البائع بأنه في حال نكل المشتري فإنه سوف يأخذ مقابل ذلك مبلغًا من المال

1- قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن: بيع العربون رقم: 76، (8/3)، بروناي، دار السلام، من1 إلى 7 محرم 1414هـ/21-27 يونيو1993م.

2- الدُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ص439.

3-الصديق محمَّد الأمين الضرير، بيع العربون، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (الدورة:1، العدد 8، ص447).

فإنه لا يمانع من البيع، وربما كان ما يجنيه البائع من العربون أكثر مما يجنيه من الربح في بيع السلعة.[1]

ثانياً: القائلون الأهمية:

ذهب كثير من الباحثين إلى أن العربون فيه مصلحة لكل من البائع والمشتري.

أما البائع: فإن في العربون جبرًا للضرر الواقع عليه نتيجة نكول المشتري عن العقد، أما المشتري: فإن بيع العربون يعطيه الحق في النكول إذا بدا له أن الشراء ليس في صالحه.[2]

ويفصل رفيق يونس المصري هذه المصالح، فيقول:

1–قد يرغب أحد المستهلكين في شراء السلعة، ولا يملك ثمنها كاملًا، فيدفع جزءًا من الثمن للبائع، ويقول له: لا تبع هذه السلعة لغيري، فإن عدت إلى يوم كذا فما دفعته يكون جزءًا من الثمن، وإلا فلك.

2–قد يجد أحد المشترين سلعة لدى أحد الباعة، ويتردد في شرائها، خشية عدم ملاءمتها جودة أو ثمنًا أو غير ذلك، فإن لم يشترها فربما عاد فلم يجدها، وإن اشتراها على البت فربما لم تعجبه بعد ذلك، أو لم تعجب من اشتراها له كزوجه، أو ولده، أو موكله.

من أجل الخروج من التردد يلجأ إلى شرائها بشرط الخيار لنفسه، فإن وافق البائع على الخيار فبها ونعمت، ولكن البائع قد لا يوافق على هذا الخيار بالمجان للمشتري، ولا سيما أن ضررًا قد يصيبه من جراء عدول المشتري عن الشراء، مثل تفويت فرصة بيعها لآخر.[3]

1–محمد الدُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ص439.

2– محمد الدُبْيَانِ، مرجع سابق، ص440.

3– رفيق يونس المصري، بيع العربون، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (الدورة: 1، العدد: 8، ص484).

المطلب الثالث: تمييز العربون عما يلتبسُ به من المعاملات

هناك تشابه بين بعض الصور وبين بيع العربون وإن كانت لا تحسب من بيع العربون، وقد يجيز تلك الصور من الفقهاء الذين منعوا بيع العربون.

الفرع الأول: الصورة الأولى:

إذا اتفق المتعاقدان على أنه إن تم البيع أو الاجارة، كان ذلك المال جزءًا من الثمن، وإن لم يتم العقد أُستُرد المدفوع، فهذا ليس من بيع العربون المختلف فيه بين العلماء، وكل ما هنالك أن الثمن عُيِّن بعضه.[1]

قال مالك: وأما من اشترى شيئا وأعطى عربونا على أنه إن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربونه فلا بأس به.[2]

وجاء في كتاب المنتقى: وأما العربان الذي لم ينه عنه فهو أن يبتاع منه ثوبا أو غيره بالخيار، فيدفع إليه بعض الثمن مختوما عليه إن كان مما لا يعرف بعينه، على أنه إن رضي البيع كان من الثمن وإن كره رجع إليه ذلك؛ لأنه ليس فيه خطر يمنع صحته، وإنما فيه تعيين للثمن أو بعضه.[3]

الفرع الثاني: الصورة الثانية.

جاء في الموطأ: في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار التي له، قال مالك: لا بأس بذلك.[4]

1- الدُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ص439.

2-محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، (ط: 1، لا. م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م)، ص236.

3-سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ج4، (ط: 1، محافظة مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص158.

4- الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، مرجع سابق، ص 379.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو بكر قال: «ابن سيرين في الرجل يشتري السلعة ثم يستغليها؛ قال: لا بأس أن يردها، ويرد معها درهما»؛[1] وذُكر هذا الأثر في المغني وأنّ أحمد قال: هذا في معناه، أي في معنى العربون.[2]

والفرق بين هذه الصورة وبيع العربون: أن العربون يُتفق عليه منذ العقد الأول، بخلاف هذه الصورة فيتم الاتفاق عليها عند العقد الثاني.[3]

الفرع الثالث: الصورة الثالثة.

وهو أن يدفع إليه قبل البيع درهما، وقال لا تبع هذه السلع لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك ثم يشتريها منه بعد ذلك بعقد جديد ويحسب الدرهم من الثمن، فهذا البيع صحيح، وليس من بيع العربون.[4]

وذكرها ابن قدامة في المغني، وعلل الصحة بقوله: لأن البيع خلا عن الشرط المفسد.[5]

يعني أن شرط ترك العربون لم يقترن بالعقد ليفسد البيع عند من لا يجيزه، وإنما كان هناك اتفاقان:

الاتفاق الأول: ترك العربون له إذا ترك البيع، وهذا الاتفاق منفصل عن عقد البيع؛

الاتفاق الثاني: ان عقد البيع خالياً من هذا الشرط.[6]

1- أخرجه أبي شيبة في مصنفه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، كتاب البيوع والأقضية، باب: في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده، ويرد معه درهما، (304/4)، رقم الحديث: 20425.

2- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص175.

3- الدُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ص467.

4- المرجع نفسه.

5- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص176.

6- الدُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ص467.

المبحث الثاني: التطبيـــقات المعـــاصرة لبيـــع العربـــون في عمليات المصارف الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العربون في المرابحة الآمرة بالشراء

المطلب الثاني: العربون في عملية الصرف

المبحث الثاني: التطبيـــقات المعـــاصرة لبيـــع العربـــون في عمليات المصارف الإسلامية

جاء في هذا المبحث ذكر بيع العربون في عمليتي الصرف وبيع المرابحة للآمر بالشراء؛ الأول تطرق لبيع العربون في المرابحة، والثاني تناول بيع العربون في الصرف.

المطلب الأول: العربون في المرابحة الآمرة بالشراء

الفرع الأول: مفهوم المرابحة:

أولا: في اللغة:

المرابحة: مأخوذة من الربح، وهو النماء والزيادة الحاصلة في المبايعة، من ذلك ربح فلان في بيعه يربح، إذا استشف؛ وتجارة رابحة: يربح فيها يقال ربح وربح.[1]

وبيع المرابحة: هو البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله.[2]

ثانيا: اصطلاحاً:

سنذكر تعريف المرابحة في الاصطلاح عند المذاهب الأربعة:

عند الحنفية:

المرابحة عند الحنفية: هي نقل ما ملكهُ بالعقد الأول، بالثمن الأول مع زيادة ربح.[3]

عند المالكية:

قالوا أنّ بيع المرابحة على وجهين، أحدهما أن يبايعه على ربح مسمى على جملة الثمن، والثاني أن يبايعه على أن يربحه بالدرهم درهماً وللدرهم نصف درهم، وللعشرة أحد عشر أو أقل من ذلك أو أكثر مما يتفقان عليه من الأجزاء.[4]

1- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج2، (لا. ط، لا. م: دار الفكر 1399هـ /1979م)، ص474.

2- محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، (ط: 1، لا. م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص284.

3- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، ج3، (لا. ط، بيروت –لبنان: دار احياء التراث العربي، د.ت) ص56.

4- محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، ج2، (ط: 1، لا. م: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص125.

عند الشافعية:

بيع المرابحة عندهم صورته: أن يقول أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مائة درهم وأربح في كل عشرة واحد.[1]

عند الحنابلة:

بيع المرابحة عندهم: هو أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة وبعتك بها وربح عشرة، فالثمن والربح فيها معلوم، وإن قال: بعتك بها وربح درهم في كل عشرة.[2]

وكخلاصة لهذه التعاريف يمكن القول إن بيع المرابحة من بيوع الأمانة حيث يعتمد على صدق البائع في ذكر رأس المال فيتفق المتعاقدان على مقدار الزيادة والربح في البيع.

وحكمها جائزة باتفاق جمهور الفقهاء،[3]

أما المرابحة في العصر الحاضر والتي تتعامل بها المصارف الإسلامية فهي: ما تُعرف اختصاراً بالمرابحة الآمرة، أو الواعدة بالشراء، وهي: طلب أحد العملاء من البنك شراء سلعة موصوفة ومحددة، فيوافق المصرف على طلب العميل، ويعده بشرائها، ومن ثم يعد العميل المصرف إن هو اشتراها له أن يشتريها منه، فإذا ما اشتراها المصرف، فإنه يشتريها بثمنٍ كامل، بينما العميل يشتريها بالتقسيط من المصرف، ويكون الثمن الذي يبيعها به المصرف أعلى من السعر الأصلي.[4]

1- أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج5، (ط:1، بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص279.

2- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، (ط: 1، لا. م، دار الكتب العلمية،1414 هـ/1994م)، ص54.

3- ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق ص56؛ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله القرطبي (ت:463هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج2، (ط: 2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص705؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص 279؛ وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ص54.

4- رفيق يونس المصري، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، (ط: 2، سوريا –دمشق: دار المكتبي، 1430هـ/2009م)، ص40.

الفرع الثاني: المرابحة للآمر بالشراء: خطواتها وحكمها الشرعي:

أولا: خطوات المرابحة للآمر بالشراء:

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء يمر بمراحل وخطوات قبل اتمام العقد وهي:

1-وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة، للعميل وتسمى هذه العملية مواعدة وتُوقع المصارف الإسلامية مع عملائها على ما يسمى وعد بالشراء.

2 -شراء المصرف للسلعة من البائع ويوقع على عقد بيع بين المصرف والبائع.

3 -عقد بيع مرابحة، بين الآمر بالشراء والمصرف الإسلامي بعد تملك المصرف للسلعة الموصوفة بناء على طلب العميل.[1]

ثانيا: الحكم الشرعي لبيع المرابحة للآمرة بالشراء:

وهنا سنبين حكم كل عنصرٍ وخطوة على حداً:

حكم الخطوة الأولى: والتي تتمثل في الوعد الملزم للمشتري بشراء السلعة فقد اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب فريق من أهل العلم منهم الحسن البصري[2] إلى القول بلزوم الوعد للمتعاقدين؛ لأن الوفاء بالوعد يجب ديانة ويجوز الالْتزام به قضاءً.[3]

واستدلوا لذلك بأدلة من القران والسنة والقياس ومن المعقول أيضاً.

1-من القران الكريم:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: 1].

1- حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء -دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، (ط: 1، لا. م: بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م)، ص23.

2-الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت وأمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. سمع عثمان يخطب في الجمعة. وكان سيد أهل زمانه علما وعملا. روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وسمرة وابن عباس وغيرهم، وكان جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة حجة مأمونا، توفي سنة 110هـ؛ ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي، 563/4.

3- بن عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص38.

وجه الاستدلال من الآية: أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء... وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام...[1]

2–من السنة النبوية:

ما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ‹‹**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**››.[2]

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عد إخلاف الوعد من خصال المنافقين، والنفاق مذموماً شرعاً وقد أعد الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار، وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرماً والوفاء به واجب.[3]

3–من المعقول: إن الأخذ بالإلزام هو الأحوط لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل.[4]

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن الوعد غير ملزم قضاءً، ذلك لأن الوعد يعتبر عقد تبرع وعقد التبرع غير لازم.[5]

القول الثالث:

ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن الوعد ملزم قضاءً إذا كان متعلق بسبب كقول

1- القرطبي، الجامع لأحكام القران، مرجع سابق، ج6، ص32.

2- أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب: الأيمان، باب: خصال المنافق، (78/1)، رقم الحديث:59،

3- بن عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص40.

4- جعفر بن عبد الرحمن قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة فقهية، (لا. ط، لا. م: لا. ن، 1432هـ) ص13.

5_ينظر: ابن عابدين، حاشية در المختار على الدر المختار –شرح تنوير الابصار، (لا. ط، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، ص387؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4، (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ص455؛

منصور بن إدريس البهوتي(ت: 1051هـ)، شرح منتهى الايرادات، ج2، (لا. ط، بيروت: عالم الكتب،1996م)، ص140.

المشتري لشخص ما: أريد أن اشتري سلعة معينة ولا يوجد عندي مال، فأسلفني بعض النقود لشرائها، فيقبل الشخص بتسليفه، فإن سلفه، فإن الوعد ملزماً له وفي ذمته.[1]

حكم الخطوة الثانية:

وهذه المرحلة تتمثل في عقد البيع بين المصرف والبائع مالك السلعة، وهو جائز شرعاً.

حكم الخطوة الثالثة:

والمتمثلة في المرابحة مع الزيادة لأجل الأجل، فالعلماء مختلفون بشأنها إلى قولين:

القول الأول: تجوز الزيادة في الثمن نظير الأجل وهذا مذهب جمهور الفقهاء بما فيهم فقهاء المذاهب الأربعة ونقل عن جماعة كبيرة من السلف وبه قال كثير من العلماء المعاصرين،[2] مستدلين بقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ **[البقرة:257]**، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**».[3]

القول الثاني: لا تجوز الزيادة في الثمن نظير الأجل والزيادة تعتبر من باب الربا المحرم وبهذا قال بعض العلماء كابن سيرين، وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين، لأنه لا فرق بين أخذ الزيادة لأجل الأجل في البيع أو القرض لأن كلاهما زيادة مقابل الأجل والزيادة في القرض ربا وكذلك في البيع.[4]

الفرع الثالث: صورة العربون في المرابحة وحكم دفعه عندها:

أولا: صورة العربون في المرابحة:

تبين مما سبق أن العربون يكون جزءًا من الثمن في حال إذا ما تم إمضاء العقد، ويعتبر تعويضا عن الضرر الواقع أو محتمل الوقوع إذا ما عدل عن الشراء، أما المرابحة فصورته فيها مبنيٌ على مرحلتين يمر بها في التعامل مع المشتري الأولى في الوعد والثانية في العقد.

1- شمس الدين بن عبد الرحمن الحطاب الرُعيني (ت: 954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، (ط: 1، بيروت –لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/ 1984م)، ص118.

2- بن عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص113.

3-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (1211/3)، رقم الحديث: 1587.

4- بن عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص117.

ثانيًا: حكم العربون في المرابحة:

يجوز العربون في عقد المرابحة في المرحلة النهائية لإبرام العقد لأنه عقد بيع لأجل، أما في مرحلة المواعدة، فلا وجاهة للجواز فيها، لأنها لا تعتبر بيعا ولا شراء وإنما هي وعد من كل من البائع والمشتري بذلك، وإن دُفع شيءٌ من المال في مرحلة المواعدة فلا يعتبر ذلك عربونا وإنما هو من الشروط الجزائية أو بما يسمى بهامش الجدية على قول بعض الفقهاء المعاصرين، وهو خاضع للاتفاق بين المتواعدين إن اتفقا على أن يكون جزءا من الثمن في حال الشراء لزم الاتفاق ونفذ.[1]

[1]-عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، (ط: 1، بيروت: المكتب الاسلامي، 1416هـ/1996م)، ص166.

المطلب الثاني: العربون في عملية الصرف

الفرع الأول: مفهوم عقد الصرف:

أولا: تعريفه لغة:

الصرف بمعنى الفضل والنقل، وسمي بيع الأثمان صرفاً: إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد. [1]

ثانيا: تعريفه اصطلاحا:

سنذكر تعريف عقد الصرف عند فقهاء المذاهب الأربعة:

عند الحنفية:

الصرف: هو بيع الثمن بالثمن أي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس أو بغير جنس كذهب بفضة بشرط عدم التأجيل والخيار والتماثل.[2]

عند المالكية:

الصرف: هو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس.[3]

عند الشافعية:

الصرف هو بيع النقد بالنقد من جنسه أو غيره، ويصح على معنيين بالإجماع كبعتك أو صارفتك. [4]

عند الحنابلة:

الصرف: بيع نقد بنقد، اتحد الجنس أو اختلف، سمي بذلك لصريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه.[5]

1- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (ط: 1، لا. م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص80.

2- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ج5، (ط: 2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص257.

3- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص242.

4- الخطب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص369.

5- عبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامى، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: 1083 هـ) ج2، (ط: 1، الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع، 1439هـ/2018م)، ص258.

الفرع الثاني: حكم الصرف وشروطه:

أولا: مشروعيته:

الصرف جائز في الشريعة الإسلامية[1] إذا توافرت شروط جوازه (سيأتي ذكرها)؛ سواء قامت به مؤسسة مالية مع زبائنها أو أشخاص مع بعض، والأدلة على مشروعية الصرف ما يأتي:

قوله صلى الله عليه وسلم: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».[2]

والمراد مثلا بمثل هو المماثلة في القدر لا في الصفة،[3] لقوله صلى الله عليه وسلم: «**جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ**».[4]

ثانيا: شروط الصرف:

تخضع عملية المتاجرة في العملات لعدة شروط وضوابط شرعية منها:[5]

-أن يتم قبض البدلين قبل تفرق العاقدين كاملا، سواء كان القبض حقيقيا أو حكميا.

-أن يتم التماثل في البدلين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية وأخرى عملة معدنية، مثل الدينار الورقي والدينار المعدني لنفس الدولة.

-ألا يشتمل العقد خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

-ألا تكون عملية المتاجرة بقصد الاحتكار أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

-ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

1-ينظر: محمد بن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، (لا. ط، لا. م: دار الفكر، د. ت)، ص41.

2-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (1211/3)، رقم الحديث: 1587.

3- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، ج3، (لا. ط، لا. م: دار الفكر، د. ت)، ص134.

4- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي تحقيق: محمد عوامة، (ط: 1، بيروت –لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر،1418هـ/1997م)، كتاب: البيوع، باب: الربا، (37/4)، قال عنه غريب.

5- هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الاسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص56.

الفرع الثالث: العربون في الصرف:

أولا: صورة العربون في عملية المصارفة:

صورة العربون في عقد الصرف هو يقول الزبون للمؤسسة المالية أو من يتعامل بالصرف، أريد تصريف كذا من المال إلى الدولار مثلا، وسآتي بالمبلغ المراد تصريفه غدا، على أن يأخذ المصرف بعض المال فإذا أتم الزبون عملية الصرف أُعتبر ذاك المال جزءاً من الصرف، وإذا تراجع الزبون عن إبرام عقد المصارفة كان ذاك المال حق للمؤسسة؛ ويدخل في عملية الصرف شراء الذهب والفضة وذلك لعلة الثمنية.

ثانيا: حكم العربون في عملية الصرف:

تبين سابقا أن الصرف لا يجوز إلا إذا توافرت شروطه من القبض في مجلس العقد والتماثل في جنس المتبادلين، وهذا يعني أنه لا يجوز خيار الأجل في الصرف، أما العربون ففيه تضمن الخيار للمشتري بين امضاء العقد واعتبار العربون جزءًا من الثمن الكلي، أو الفسخ وإلغاء العقد مقابل خسارة العربون، فهو بهذا احتوائه على أجل، والأجل يؤدي إلى تفويت التقابض في مجلس العقد، وهذا هو ربا النسيئة، وهو محرم بالإجماع،[1] وبالتالي لا يجوز العربون في عقد الصرف عند جمهور الفقهاء.[2]

1- الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص76.

2- ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي سبق بيانه، في صفحة 19.

المبحث الثالث: التطبيـــقات المعـــاصرة لبيـــع العربـــون في عمليات الأسواق المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع العربون في التعامل بالأسهم

المطلب الثالث: بيع العربون والمشتقات المالية

المبحث الثالث: التطبيـــقات المعـــاصرة لبيـــع العربـــون في عمليات الأسواق المالية

قسم هذا المبحث إلى قسمين؛ الأول منهما تناول العربون في التعامل في الأسهم، بينما ورد في الثاني تمييز العربون عن المشتقات المالية.

المطلب الأول: العربون في التعامل بالأسهم:

الفرع الأول: حقيقة الأسهم:

أولا: تعريف الأسهم:

لغة: هو جمع سهم وهو بمعنى النصيب المحكم او الحظ.[1]

اصطلاحا: وفي الاصطلاح عرف بتعريفاتٍ عدة منها:

السهم هو: الجزء الذي ينقسم على قيمة مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة.[2]

ويعرف أيضا: أنه صك يمثل نصيباً عينياً أو نقديا في رأس مال الشركة، قابلا للتداول، يعطي مالكه حقوقا خاصة.[3]

وبناء على ما تقدم:

يمثل السهم وثيقة مستقلة تعطى للمساهم، وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة، مثل اسمها ومقدار رأس مالها وجنسيتها، ورقم السهم وقيمته الاسمية، واسم صاحبه إن كان سهما اسميا.

ثانيا: أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم إلى أنواع عِدّة باعتبارات مختلفة:

1- محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج12، (ط:1، بيروت: دار صادر، د: ت)، ص314.

2- صالح بن محمد بن سليمان بن سلطان، الأسهم حكمها وآثارها، (ط: 1، الدمام _السعودية: دار ابن الجوزي، (1417هـ/2006م)، ص10.

3- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ط: 2، الدمام _السعودية: دار ابن الجوزي، 1426هـ)، ص48.

1–من حيث الشكل:[1]

السهم الاسمي: وهو الذي يكتب عليه اسم مالكه أو حامله كما هو مدون في سجلات الشركة، ويتم نقل ملكيته عن طريق القيد في سجل المساهمين في الشركة.

السهم لحامله: لا يذكر فيها اسم مالكه، وانما يذكر فيها ما يشير لحامله، وملكيته تكون بحيازته فهو يباع ويشترى في السوق.

السهم الاذني أو للأمر: وهو ما يسبق اسم صاحبه بعبارة لإذن أو لأمر، ونقل ملكيته تكون بتظهيره، وذلك بكتابة اسم المالك الجديد، وتوقيع المالك السابق دون الرجوع إلى سجلات الشركة.

2–من حيث الحقوق الممنوحة لصاحبها: [2]

أسهم عادية: هي التي تتساوى في القيمة وتعطي لأصاحبها حقوقاً متساوية، ويوزع على أصحابها الأرباح المتبقية بعد أرباح الأسهم الممتازة.

أسهم ممتازة: وهي التي تختص ببعض المزايا التي لا تتمتع بها الأسهم العادية، كالأولوية في توزيع الارباح، وحق استعادة قيمة السهم بكاملها عند التصفية، أو بزيادة الأصوات، والأولوية فالاكتتاب عند تقرير زيادة رأس المال.

3–من حيث الحصة المدفوعة:[3]

أسهم نقدية: وهي التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقداً، فهي تمثل حصصا نقدية في رأس مال شركة المساهمة، ويجب الوفاء بربع قيمتها الاسمية على الأقل عند تأسيس الشركة.

أسهم عينية: وهي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة وتخض هذه الأسهم لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا الأمور الآتية:

أ–أنه يجب الوفاء بقيمتها كامله.

ب–أنه يجب تقدير الحصص العينية تقديراً صحيحاً قبل منح الأسهم العينية.

1- صالح بن محمد بن سليمان بن سلطان، الأسهم حكمها وآثارها، مرجع سابق، ص13.

2- المرجع نفسه، ص15.

3- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص49.

ج–أنه لا يجوز تداولها قبل مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة.

الفرع الثاني: حكم الأسهم قبل التداول:

الأسهم إما أن تكون أموالاً نقدية، أو ديونًا، أو مختلطةً منها، وسنذكر حكم كلٍ منهم.

فإن كانت لاتزال نقوداً؛ فإن بيعها يعتبر مبادلة نقدًا بنقدٍ، وتجري عليه أحكام الصرف إذا بيعت بجنسها أو بغير جنسها.

وإذا كانت الأموال ديوناً في الذمم فإنه يطبق عليها أحكام التعامل بالديون، فلا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لإفضائه إلى الربا، كما لا بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه على المدين أو غير المدين؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المتفق على تحريمه، حيث يؤول إلى الربا، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض او بيع آجل، ويجوز بيعها بأموال أو عروض لا تتحد في علة الربا.

أما إذا أصبح المال موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداولها بالسعر المتفق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. [1]

يختلف حكم الأسهم باختلاف نشاط الشركة التي ينتمي إليها، لأنها أجزاء تمثل رأس مال لتلك الشركة، فهي جائزة شرعا إذا كان النشاط مباحا، ومما يدل على جوازها ما جاء فالأثر قياساً على ما حدث مع تماضر الأشجعية[2] في عهد عثمان بن عفان «بعد استشارة الصحابة حيث أعطيت مقابل سهمها من التركة 80 ألف دينار، وكانت التركة أنواعا من المال النقدي والعيني»؛ وكون الأسهم تحتوي على نقود فهذا لا يمنع من حلها ولا يكون بيع نقد بنقد لأن النقد تابع لغيره والقاعدة تقول: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا،[3] وفي الحديث

1–صالح بن محمد بن سليمان بن سلطان، الأسهم حكمها وآثارها، مرجع سابق، ص18.

2–تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدي بن جناب بن هبل من كلب، وأمها جويرية بنت وبرة بن رومانس من بني كنانة بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة من كلب، زوج عبد الرحمن بن عوف؛ الطبقات الكبرى، لأبن سعد، 289/8.

3–اللجنة الشرعية للإفتاء، الاسهم والسندات، التعريف والحكم، فتوى منشورة على موقع منتديات شبكة الاسهم القطرية، أخذته يوم: 2019/4/14، على الساعة: 14:23، على الرابط:

http://www.qatarshares.com/vb/showthread.php?45642

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ بَاعَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ. فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**».[1]

الفرع الثالث: حكم العربون في شراء الأسهم:

أولا: صورة العربون عند شراء الأسهم:

تمثل صورة العربون عند شراء أسهم معينة، في أن يقول شخص مثلاً لصاحب مؤسسة ذات أسهم معروضة في سوق المال، سأشتري منك كذا سهم بقيمة 100دولار مثلا الشهر القادم، على أن يدفع له جزء من المال فإذا أتم العقد وأشترى الأسهم أُعتبر ذاك الجزء من الثمن الكلي للأسهم وإن عدَل عن الشراء كان ذاك المال المدفوع لصاحب المؤسسة تعويضا عن العدول.

ثانيا: حكم العربون في شراء الأسهم:

تبين فيما سبق أن الأسهم إن كانت لا تزال نقودًا فبيعها يعتبر بيع نقد بنقد وقد تبين حكم العربون فيه أنه غير جائز؛ أما إذا كانت أموال الأسهم ديونا فهو يعتبر من بيع السندات وهي غير جائزة أساسا.

أما إذا كانت الأسهم عبارة عن موجودات عينية ونقدية في الشركة، وملكية هذا السهم تعني امتلاك مقدار هذا السهم في الشركة، فإذا كانت الشركة من الشركات المباح نشاطها وأصل وجودها، وتمارس أعمالا مشروعة: زراعية أو صناعية أو تجارية، فتداول العربون في أسهمها بالبيع والشراء جائز، وكل شيء يجوز بيعه حالا ومؤجلا؛ فإن العربون في شرائه أو بيعه جائز. وإذا كانت تمارس أعمالا غير مشروعة، كالربا والقمار والخمر والمخدرات والهوائيات التلفزيونية التي تستقبل محطات تلفزيونية داعرة، فإن شراء العربون فيها لا يجوز.[2]

1-أخرجه مالك في موطئه، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط: 1، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ 2004م)، كتاب: البيوع، باب: مال المملوك، (882/4) رقم الحديث: 2264.

2- رفيق يونس المصري، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، مرجع سابق، ص38.

المطلب الثاني: العربون وعقود المشتقات المالية

الفرع الأول: مفهوم عقود المشتقات المالية:

أولا: تعريفها:

تعرف المشتقات المالية أنها: أدوات مالية تشتق قيمتها من الأوراق المالية محل التعاقد أو من السلع أو مؤشرات الأسعار، ويمكن استخدامها للتحوط والمضاربة، إلا نها قد تؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان وأساليب الاحتيال فضلا عن المخاطر السوقية.[1]

أو هي: عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أدوات مالية، عملات أجنبية، سلع... لينشأ عن تلك العقود أدوات استثمارية مشتقة.[2]

ثانيا: أنواع عقود المشتقات المالية:

تختلف أنواع عقود المشتقات المالية من حيث حقيقتها إلى ثلاث أنواع: عقود المبادلات، عقود المستقبليات وعقود الخيارات.

1-عقود المبادلات:

هو التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق أو أصل معين، مقابل تدفق أو أصل آخر، بموجب شروط يتفق عليها العاقدان عند التعاقد؛ وتكون التبادل في هذه العقود في أسعار الفائدة، وفي العملات، ومعدل عوائد الأسهم، والسلع...[3]

2-عقود المستقبليات:

يعرف العقد المستقبلي: انه التزام قانوني متبادل بين طرفين يفرض أحدهما أن يسلم الاخر (أو يستلم منه) وبواسطة طرف ثالث (الوسيط) كمية محددة من أصل أو سلعة معينة في مكان محدد وزمان محدد وبموجب سعر محدد.[4]

1- سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها "دراسة مقارنة بين النظم الوضعية أحكام الشريعة الإسلامية"، (ط: 1، القاهرة: دار النشر للجامعات، 1426هـ/2005م)، ص58.

2- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة، ج2، (ط: 1، السعودية: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م)، ص317.

3- ينظر: المرجع نفسه، ص1090/1093.

4- مصطفى يوسف كافي، بورصة الأوراق المالية، (ط: 1، سوريا: دار مؤسسة رسلان، 2009)، ص181.

بالإضافة لطرفي العقد لابد من تحديد خمس عناصر في العقد وهي: تاريخ العقد، نوع الأصل محل العقد، تاريخ التسليم، الكمية، سعر التنفيذ أو سعر التسوية ومكان وطريقة التسليم.

3-عقود الخيارات:

هو عقد بين طرفين أحدهما بائع والأخر مشتري، وهذا العقد يعطي الشاري حقا وليس التزاما عليه ان يشتري ويبيع شيئا ما في تاريخ لاحق، خلال فترة العقد، بسعر متفق عليه، عند تحرير العقد ويلتزم البائع بذلك إذا طلب منه.[1]

ويعرف أيضا: أنه عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك مقابل مكافأة يدفعها للبائع، والذي يطلق عليه محرر الاختيار (علاوة الصفقة).[2]

أنواع عقود الخيارات:[3]

خيار البيع: هو عقد يعطي لأحد الطرفين الحق في بيع الأوراق المالية خلال فترة معينة بسعر محدد في العقد، ويستخدم عادة من المضاربين الذين يتوقعون انخفاض في أسعار الأوراق المالية محل التعاقد.

خيار الشراء: هو عقد يعطي لأحد الطرفين الحق في شراء الأوراق المالية خلال فترة معينة بسعر محدد في العقد، ويستخدم عادة من المضاربين الذين يتوقعون ارتفاع في أسعار الأوراق المالية محل التعاقد.

الخيار المختلط (المزدوج): هو عقد يعطي لحامله الحق في أن يكون بائعا أو مشتريا للأوراق المالية محل التعاقد، فإذا ارتفعت أسعار السوق خلال فترة التعاقد فإن له الحق في الشراء، أما إذا انخفضت فله الحق في البيع أيضا.

الخيار على أسعار الفائدة: هو عقد يُعطي لحاملة الحق في اقتراض مبلغ معين بسعر فائدة معين ولأجل معين في تاريخ لاحق يحدد سلفا، مقابل ثمن الخيار ولا يقتضي العقد تسليم القرض لأن الخيار على أسعار الفائدة، إذ التسليم قاصرا على نتائج التسوية.

1- عصام عبد الهادي أبو النصر، أسواق الاوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الاسلامي، (ط: 1، القاهرة: دار النشر للجامعات، 2006)، ص84.

2- مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص1005.

3- عصام أبو نصر، أسواق الاوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص90/84.

الفرع الثاني: النظر الشرعي لعقود المشتقات المالية:

أولا: حكم عقود المشتقات المالية:

يمكن تلخيص الحكم العام للمشتقات المالية فيما يأتي:[1]

من شروط صحة البيع، نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري واستحقاق البائع الثمن، وفي عقود المشتقات المالية فإن البائع يبرم عقودا على سلع غير موجودة في ملكه، فهذه العملية تدخل في بيع الانسان ما لا يملك، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعن حكيم بن حزام،[2] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».[3]

من شروط صحة البيع، قبض البدلين أو أحدهما، ففي المشتقات المالية يتم فيها تأجيل البدلين معا فيدخل هذا في بيع الكالئ بالكالئ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**»؛[4] خصوصا إذا كان البدلين من الأصناف الربوية.

ثانيا: خيار الشرط في الشريعة الإسلامية مع عقود الخيارات في المشتقات المالية:

من أجاز عقود الخيارات قاسها على خيار الشرط للتشابه بينهما،[5] فخيار الشرط هو النظر والتفكير في إمضاء العقد ورده؛ وهو جائز في الشريعة الإسلامية،[6] فالتشابه في كون ان المضارب له الحق في فسخ العقد في ميعاد التصفية إذا أحس بانقلاب الأسعار وفي مقابل

1- ينظر: المرجع نفسه، ص122.

2 -حكيم بن حزام: هو حكيم بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد الصحابي القريشي، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وتميز بولادته في جوف الكعبة، شهد حرب الفجار، أسلم يوم الفتح، وروي عنه أربعون حديثا، كان من سادات قريش في الجاهلية والاسلام، اختلف في وفاته فقيل سنة 54هـ وقيل سنة 60 هـ؛ ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 98/2.

3- أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط: 1، لا. م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، (26/24) رقم الحديث: 15311.

4-أخرجه الدارقطني في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط: 1، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م)، كتاب: البيوع، (40/4)، رقم الحديث: 3060.

5- محمود فهد مهيدات، عقود الخيارات ودورها في الأزمة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، (ط: 1، عمان: دار الامواج للنشر والتوزيع، 2012)، ص142.

6- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج2، (ط: 2، بيروت –لبنان: دار الفكر، د. ت)، ص285.

الموافقة على هذا الحق يدفع للطرف الاخر تعويضا، ولا يرد إليه بحال من الأحوال، ويسمى هذا الشرط البسيط،[1] لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: 105]، ولكن هذا القياس غير سليم لوجود عدة فروقات بين خيار الشرط والخيارات في أسواق المال من بينها:

أن الاختيار الذي يتعامل به الناس في أسواق المال هو عقد مستقل عن عقد البيع، حيث تتضمن الصيغة انفصال البيع عن الخيار فيكون للخيار ثمن وللسلعة أو السهم ثمن، فهو عقد منفصل مستقل يشتري فيه المستثمر حقًا يخوله البيع، أو الشراء، بينما الخيار في الفقه الإسلامي هو مجرد حق الفسخ بسبب مقتضٍ إرادي مشروط، أو بسبب آخر أثبته الشرع، فهو إذن ملحق وتبع للبيع نفسه، وليس حقًا مستقلًا، كما أنه ليس له ثمن ولا يجوز بيعه إطلاقًا عند الفقهاء؛[2] إضافة إلى أن الخيار في الشريعة محدد بآجالها ففي العقار شهر وفي عروض التجارة كالثياب وبيع الدواب من ثلاثة إلى خمسة أيام،[3] أما في الخيارات غير محدد الآجال.

ثالثا: بيع العربون في الشريعة الإسلامية مع عقود الخيارات في المشتقات المالية:

تقدم أن العربون في الشريعة الإسلامية ممتنع إلا الحنابلة أجازوه إذ يعتبر العربون تعويضا عن العدول، وممن أجاز عقود الخيارات قاسها أيضا على بيع العربون لتشابههما، إلا أن عقد الاختيار مختلف عن بيع العربون في النقاط الآتية:[4]

1-عند إنجاز عقد البيع يعد العربون جزء من الثمن، بينما حق الاختيار هو تملك حق الشراء أو البيع، ولا يخصم من الثمن عند ابرام العقد.

2-ثمن حق الاختيار قد يدفعه البائع وقد يدفعه المشتري، أما العربون يدفعه إلا المشتري.

3-عقد الاختيار منفصل عن عقد التنفيذ إذ أن مشتري خيار الشراء أو خيار البيع يمكنه التصرف بالبيع أو الهبة، أما العربون فليس عقدا.

1- مهيدات، عقود الخيارات ودورها في الأزمة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص143.

2- علي محي الدين القره داغي، الاسواق المالية في ميزان الفقه الاسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، العدد السابق، موضوع الأسواق المالية، ج7، ص131.

3- الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ص285.

4- أحمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة، (ط: 1، لا. م، دار الكتاب الثقافي للنشر، 2012)، ص117.

4-قد تنتهي الصفقة في عقد الاختيار بقبض فروق الأسعار بين سعر التنفيذ وسعر السوق، أما العربون ينتهي بتسليم السلعة محل العقد أو إلغاء العقد.

وفي هذا قرر مجمع الفقه الإسلامي: أن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية، هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالًا ولا منفعة ولا حقًّا ماليًّا يجوز الاعتراض عنه فإنه عقد غير جائز شرعًا؛ وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.[1]

الفرع الثالث: البديل الشرعي لعقود الخيارات:

تبين أن العربون مختلف عن عقد الاختيار وأن هذا الأخير غير جائز، إلا أن بيع العربون يعتبر من البدائل الشرعية لعقد الاختيار إذا ما روعي فيه الضوابط الآتية:[2]

أولا: أن يكون محل العقد الأصل ذاته: أي أن يقع العقد بين الطرفين على شراء الأصل ذاته لا على الحق في شراء الأصل، ويدفع المشتري (حامل الاختيار) للبائع (محرر الاختيار) عربوناً من الثمن المسمّى في العقد، ويكون للمشتري الخيار في إمضاء البيع أو فسخه خلال مدّة محدّدة تنتهي في تاريخ الاستحقاق، فإنْ أمضى البيع فالعربون جزء من الثمن، وإنّ فسخه فالعربون حق للبائع.

ثانيا: أنْ يكون الأصل مما يقبل في بيعه الخيار: وعليه لا تجوز عقود الاختيارات في الذهب أو الفضة أو العملات، لأنّ عقد البيع فيها لا يكون إلّا باتاً وبشرط التقابض، فلا يدخله الخيار ولا يجري فيه العربون باتِّفاق أهل العلم.

ثالثا: أن تكون مدّة الخيار متّصلة بالعقد: من المتعارف عليه أنّ مدة الخيار يجب أنْ تكون متّصلة بالعقد، أي أنْ يكون الحق في الفسخ أو الإمضاء حالاً بمجرد إبرام العقد ويستمر طوال مدّة الخيار، وهذا يعني أن نوع الخيارات الممكن العمل به هو الخيارات الأمريكيّة دون الخيارات الأوروبيّة، ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن تنفيذ العقد فيها إلا بانتهاء مدّة الخيار.

1- قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن "الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، رقم: 65 (7/1) بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ /9-14 مايو 1992م.

2- بن علقمة مليكة، "البدائل الشرعية للمشتقات المالية التقليدية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، تصدر عن جامعة كاي بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ع:63.

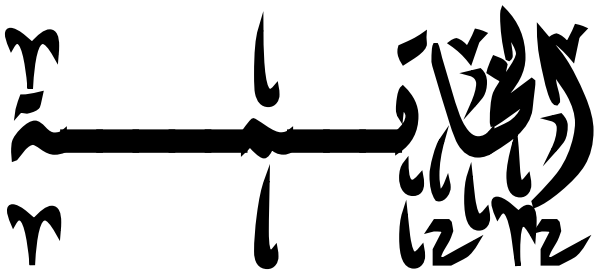

خـــــــــاتمـــــــــة

في نهاية هذا البحث أحمد الله العلي القدير الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، أن وفقني لإنجاز هذا العمل بقدر المستطاع، وأرجُو من الله سبحانه وتعالى أن يثيبني ومن ساعدني على ما وفقت فيه من الصواب وأن يتجاوز عني إذا اخطأت.

وبعد هذه الدراسة المتواضعة لموضوع بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة، يمكنني أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها بفضل الله تعالى مع بعض التوصيات وأضعها بين يدي القارئ الكريم:

أهم النتائج:

1-أن بيع العربون من البيوع المنتشرة والمعروفة عند الناس في العصر القديم والعصر الحديث، وصورته أن يدفع المشتري إلى البائع جزءاً من الثمن، على أنه إن تم البيع، فالعربون من جملة الثمن، وإن لم يتم فالعربون من نصيب البائع.

2-أن الرأي الراجح في بيع العربون والذي عليه أكثر العلماء المعاصرين هو الجواز بشرط التوقيت، عملاً بالوقائع الكثيرة التي دلت على جوازه في عصر الصحابة والتابعين، ولأن الأحاديث التي ساقها المانعون واحتجوا بها على صدق دعواهم هي أحاديث ضعيفة عند كثير من العلماء ولا تصلح للاحتجاج.

3-إنه وبالرغم من التشابه بين العربون وبعض المعاملات المالية القريبة منه إلا أن له طبيعة تميّزه عن كل ذلك.

4-يجوز العربون في عقد المرابحة في المرحلة النهائية لإبرام العقد، أما في مرحلة المواعدة على الشراء فالأمر غير جائز، لأنها لا تعتبر بيعا ولا شراء وإنما هي وعد من كل من البائع والمشتري بذلك.

5-العربون غير جائز في عقد الصرف، لوجوب التقابض في مجلس العقد، وهو ما يخالف مقصد العربون، لأن العربون يؤدي إلى التأخير في التسليم.

6-إن حكم العربون في الأسهم مرتبط بنشاط الشركة ذات الأسهم فإن كان نشاطها وأصل وجودها مباح فالعربون مباحٌ فيها أيضاّ وإن كان أصلها محرماّ فإنه يأخذ حكمها كذلك.

7-المشتقات المالية هي عمليات تتم في البورصة، غالباً ما تكون للتحوط والمضاربة، وهي عمليات وهمية.

8-كُيّفت المشتقات المالية وبالتحديد عقود الخيارات، على أنها خيار الشرط في الفقه الإسلامي، لكون المشتري له الخيار في إبرام العقد أو إلغائه.

9-تتفق المشتقات المالية وبالتحديد عقد خيار المشتري، مع بيع العربون في كون المشتري يدفع للبائع بعض المال في حال التنازل أو الرجوع عن إبرام العقد إلا أنه بينهما عدة اختلافات.

10-عقود الخيارات التي تُجرى في البورصة غير جائزة ولا تنطوي تحت أي عقد من العقود المسماة.

11-إن البدائل الشرعية لعقود الخيارات هو بيع العربون مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

التوصيات:

1-يجب على كل مسلم تحري الحكم الشرعي لأي معاملة أو تصرف قبل الدخول فيها والتعامل بها.

2-على التجار أن يكونوا على دراية بالضوابط الشرعية التي تضبط المعاملات لتجنب الوقوع في الحرام.

3-على طلبة العلم مواصلة البحث فيما يستجد من عقود ومعاملات والنظر إليها من جانب شرعي حتى لا يُوصم الدين بالقصور.

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي وفقنا لهذا، راجين من الله أن يتقبله منا بقبول حسن، والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
	البقرة: 2		
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ..﴾		257	29–13
	النساء: 4		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..﴾		29	14
﴿...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾		29	15
	المائدة: 5		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾		1	41–27
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾		4	15
	الأنعام: 6		
﴿..مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ..﴾		38	ب
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾		145	15

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
‹‹نَهَى عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ.››	15
«أَحَلَّ الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ.»	16
«من شرط على نفسه..»	16
«أن نافع بن الحارث اشْتَرَى دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ..»	17
«في الرجل يشتري السلعة ثم يستغليها..»	22
‹‹آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ:..››	27
‹‹إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ..››	29
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ..»	31
«جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ.»	31
«..أُعطيت مقابل سهمها من التركة..»	36
‹‹مَنْ بَاعَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ..››	37
«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.»	40
«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»	40

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
علي بن الحسين بن محمد السغدي	12
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله	13
محمد بن أحمد الشربيني	13
نافع بن عبد الحارث الخُزَاعي	15
صفوان بن أمية	16
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	16
محمد بن سيرين البصري	16
الحارث بن قيس بن الجهم الكندي	17
تماضر بنت الأصبغ	36
حكيم بن حزام	40

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا: التفسير وعلوم القرآن:

1-القرطبي: محمد أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري الخزرجي، شمس الدين (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (لا. ط، الرياض -السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م).

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

2-العبسي: ابن أبي شيبة عبد الله أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والاثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).

3-الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، (ط: 1، محافظة مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ).

4-ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (توفى: 449هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط: 2، الرياض -السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م).

5-البخاري: محمد أبو عبد الله بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط: 1، دار طوق النجاة: (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) 1422هـ).

6-الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط: 1، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ 2004م).

7–الشيباني: أحمد أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط: 1، لا. م، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م).

8–الدراقطني: علي أبو الحسن بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، (ط: 1، بيروت –لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م).

9–الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي تحقيق: محمد عوامة، (ط: 1، بيروت –لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر،1418هـ/1997م).

10–الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط: 1، مصر: دار الحديث، 1413هـ /1993م).

11–العسقلاني: ابن حجر، تلخيص الحبير (ت: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (ط: 1، مصر: مؤسسة قرطبة، 1416هـ/1995م).

12–القشيري: بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

ثالثا: كتب اللغة والمعاجم:

13–ابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، (ط:1، بيروت: دار صادر، د. ت).

14–بن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لا. ط، لا. م: دار الفكر 1399هـ /1979م).

15–الجوهري: إسماعيل أبو نصر بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط: 4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م).

16–الحموي: أحمد أبو العباس بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (لا. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

17–الرصاع: محمد أبو عبد الله بن قاسم الأنصاري، التونسي المالكي (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، (ط: 1، لا. م: المكتبة العلمية، 1350هـ).

18–الزّبيدي: محمّد أبو الفيض بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (لا. ط، دار الهداية، د. ت).

19–القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (ط: 1، لا. م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م).

20–مجموعة من المؤلفين بإشراف يوسف كمال محمد، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، (ط: 1، القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1418هـ/1997م).

رابعا: كتب الفقه الإسلامي:

***الحنفي:**

21–ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (ط: 2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م).

22–البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن جمال الدين الرومي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، (لا. ط، لا. م: دار الفكر، د. ت).

23–الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ط: 1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، 1313هـ).

24–السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، المبسوط، (لا. ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م).

25–السغدي: علي أبو الحسن بن الحسين بن محمد (ت: 461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (لا. ط، عمان الأردن/بيروت لبنان: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م).

26–المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (لا. ط، بيروت –لبنان: دار احياء التراث العربي، د.ت)

***المالكي**:

27–الثعلبي: عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (ط: 1، لا. م: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م).

28–الدسوقي: محمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (لا. ط، لا. م: دار الفكر، د. ت).

29–الرُعيني: شمس الدين بن عبد الرحمن الحطاب (ت: 954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، (ط: 1، بيروت –لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/ 1984م).

30–الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط. 1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ/2003م).

31–العبدري: محمد أبو عبد الله المواق بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط: 1، لا. م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م)،

32–عليش: محمد أبو عبد الله بن أحمد بن محمد المالكي، (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر الخليل، (لا. ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م).

33–القرطبي: محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، (ط: 1، لا. م: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م).

34–القرطبي: يوسف بن عبد الله (ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط: 2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م).

35–الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت: 1397هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، (ط: 2، بيروت –لبنان: دار الفكر، د. ت)

*الشافعي:

36–الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ط: 2، لا. م، المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م).

37–الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط: 1، لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).

38–الماوردي: علي أبو الحسن بن محمد البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط:1، بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م).

39–النووي: محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (لا. ط، لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت).

*الحنبلي:

40–ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: 620هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (لا. ط، لا. م: المكتبة العصرية، 1425هـ/ 2004م).

41–ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، (لا. ط، لا. م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م).

42–ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط: 1، لا. م، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م).

43–ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م).

44–العيدان: عبد العزيز بن عدنان واليتامى أنس بن عادل، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: 1083 هـ)، (ط: 1، الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع، 1439هـ/2018م).

خامسا: كتب فقهية أخرى:

45–أبو النصر: عصام عبد الهادي، أسواق الاوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الاسلامي، (ط: 1، القاهرة: دار النشر للجامعات، 2006).

46–آل سليمان: مبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة، (ط: 1، السعودية: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م).

47–بن سلطان: صالح بن محمد بن سليمان، الأسهم حكمها وآثارها، (ط: 1، الدمام السعودية: دار ابن الجوزي، (1417هـ/2006م).

48–بن عفانة: حسام الدين بن موسى محمد، بيع المرابحة للآمر بالشراء –دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، (ط: 1، لا. م: بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م).

49–الخليل: أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ط: 2، الدمام السعودية: دار ابن الجوزي، 1426هـ).

50–الدبيان: أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (ط: 2، الرياض –المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ).

51–رضوان حسن: سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها "دراسة مقارنة بين النظم الوضعية أحكام الشريعة الإسلامية"، (ط: 1، القاهرة: دار النشر للجامعات، 1426هـ/2005م).

52–السعد: أحمد، الأسواق المالية المعاصرة، (ط: 1، لا. م، دار الكتاب الثقافي للنشر، 2012).

53–قصاص: جعفر بن عبد الرحمن، بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة فقهية، (لا. ط، لا. م: لا. ن، 1432هـ).

54–كافي: مصطفى يوسف، بورصة الاوراق المالية، (ط: 1، سوريا: دار مؤسسة رسلان، 2009).

55–المصري: رفيق يونس، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، (ط: 2، سوريا – دمشق: دار المكتبي، 1430هـ/2009م).

56–المنيع: عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، (ط: 1، بيروت: المكتب الاسلامي، 1416هـ/1996م).

57–مهيدات: محمود فهد، عقود الخيارات ودورها في الأزمة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، (ط: 1، عمان: دار الامواج للنشر والتوزيع، 2012).

58–الندوي: علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، (لا. ط، لا. م: دار عالم المعرفة، 1419هـ/1999م).

59–وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، (ط: 4، سوريا –دمشق: دار الفكر، د. ت).

سادسا: كتب التراجم:

60–ابن الأثير: عز الدين أبو علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).

61–ابن سعد: محمد أبو عبد الله بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، (ت: 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبقات الكبرى، (ط: 1، بيروت: دار صادر، 1968م).

62–الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايّماز، سير أعلام النبلاء تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط:3، لا. م، مؤسسة الرسالة 1405هـ/1985م).

63–الزركلي: خير الدين (ت: 1396هـ)، الأعلام، (ط: 15، لا. م: دار العلم للملايين، أيار/مايو 2002م).

64–العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: 852هـ)، الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).

65–القرشي: عبد القادر بن محمد القرشي أبو محمد محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (لا. ط، كراتشي، مير محمد كتب خانه، د.ت).

66–القرطبي: أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط: 1، بيروت: دار الجبل، 1412هـ/1992م).

67–المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة،1400هـ/1980م).

سابعا: بحوث مجمع الفقه الإسلامي:

68–الضرير: الصديق محمَّد الأمين، بيع العربون، (العدد: 8، بشأن موضوع بيع العربون).

69–القره داغي: علي محي الدين، الاسواق المالية في ميزان الفقه الاسلامي، (العدد: 7، بشأن موضوع الأسواق المالية).

70–المصري: رفيق يونس، بيع العربون، (العدد: 8، بشأن موضوع بيع العربون).

ثامنا: مقالات:

71–بن علقمة: مليكة، "البدائل الشرعية للمشتقات المالية التقليدية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، تصدر عن جامعة كاي بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ع: 63.

تاسعا: الدوريات والموسوعات:

72–قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، تجميع عبد الحق العيفة، (1403-1430هـ/1988-2009م)، من الدورة 1إلى الدورة 19.

73–هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الاسلامية، المعايير الشرعية، (لا. ط، المنامة: 1437هـ).

عاشرا: المراجع الالكترونية:

74–اللجنة الشرعية للإفتاء، الاسهم والسندات، التعريف والحكم، فتوى منشورة على موقع منتديات شبكة الاسهم القطرية، أخذته يوم: 2019/4/14، على الساعة: 14:23، على الرابط:

http://www.qatarshares.com/vb/showthread.php?45642

75–علاء شعبان الزعفراني، بيع العربون بحث منشور على الموقع الرسمي لسليمان الماجد، أخذته يوم 2019/02/17، على الساعة: 12:10، على الرابط:

www.salamjed.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	ب
المبحث الأول: بيع العربون؛ مفهومه ومشروعيته	09
المطلب الأول: ماهية بيع العربون	09
الفرع الأول: تعريف البيع	09
أولا: تعريف البيع لغة	09
ثانيا: تعريف البيع اصطلاحا ً	09
الفرع الثاني: تعريف العربون	10
أولاً: تعريف العربون لغةً	10
ثانياً: تعريف العربون اصطلاحاً	10
المطلب الثاني: حكم بيع العربون وحكمتُه	12
الفرع الأول: حكم بيع العربون	12
أولا: المانعون لبيع العربون وأدلتهم	12
ثانياً: المجيزون لبيع العربون وأدلتهم	14
الفرع الثاني: مناقشة الأدلة وتحديد الرأي الراجح	17
أولاً: مناقشة أدلة المانعين لبيع العربون	17
ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين لبيع العربون	18
الرأي الراجح	18
الفرع الثالث: الحكمةُ من بيع العربون والغرض منه	19

أولاً: القائلون بالأهمية	19
ثانياً: القائلون بعدم الأهمية	19
المطلب الثالث: تمييز العربون عما يلتبسُ به من المعاملات	21
الفرع الأول: الصورة الأولى	21
الفرع الثاني: الصورة الثانية	21
الفرع الثالث: الصورة الثالثة	22
المبحث الثاني: التطبيـقات المعاصرة لبيع العربون في عمليات المصارف الإسلامية	24
المطلب الأول: العربون في المرابحة الآمرة بالشراء	24
الفرع الأول: مفهوم المرابحة	24
أولا: في اللغة	24
ثانيا: اصطلاحاً	24
الفرع الثاني: المرابحة للآمر بالشراء: خطواتها وحكمها الشرعي	26
أولا: خطوات المرابحة للآمر بالشراء	26
ثانيا: الحكم الشرعي لبيع المرابحة للآمرة بالشراء	26
الفرع الثالث: صورة العربون في المرابحة وحكم دفعه عندها	28
أولا: صورة العربون في المرابحة	28
ثانيًا: حكم العربون في المرابحة	29
المطلب الثاني: العربون في عملية الصرف	30
الفرع الأول: مفهوم عقد الصرف	30
أولا: تعريفه لغة	30
ثانيا: تعريفه اصطلاحا	30
الفرع الثاني: حكم الصرف وشروطه	31
أولا: مشروعيته	31

ثانيا: شروط الصرف	31
الفرع الثالث: العربون في الصرف	32
أولا: صورة العربون في عملية المصارفة	32
ثانيا: حكم العربون في عملية الصرف	32
المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع العربون في عمليات الأسواق المالية	34
المطلب الأول: بيع العربون في التعامل بالأسهم	34
الفرع الأول: حقيقة الأسهم	34
أولا: تعريف الأسهم	34
ثانيا: أنواع الأسهم	34
الفرع الثاني: حكم الأسهم قبل التداول	36
حكم العربون في شراء الأسهم	37
أولا: صورة العربون عند شراء الأسهم	37
ثانيا: حكم العربون في شراء الأسهم	37
المطلب الثاني: العربون وعقود المشتقات المالية	38
الفرع الأول: مفهوم عقود المشتقات المالية	38
أولا: تعريفها	38
ثانيا: أنواع عقود المشتقات المالية	38
الفرع الثاني: النظر الشرعي لعقود المشتقات المالية	40
أولا: حكم عقود المشتقات المالية	40
ثانيا: خيار الشرط في الشريعة الإسلامية مع عقود الخيارات في المشتقات المالية	40
ثالثا: بيع العربون في الشريعة الإسلامية مع عقود الخيارات في المشتقات المالية	41

الفرع الثالث: البديل الشرعي لعقود الخيارات	42
أولا: أن يكون محل العقد الأصل ذاته	42
ثانيا: أنْ يكون الأصل مما يقبل في بيعه الخيار	42
ثالثا: أن تكون مدّة الخيار متّصلة بالعقد	42
خاتمة	44
فهرس الآيات	47
فهرس الأحاديث أو الأثر	48
فهرس الأعلام المترجم لهم	49
فهرس المصادر والمراجع	50
فهرس الموضوعات	59
ملخص البحث	63

ملخص البحث

يعالج هذا البحث موضوعا مهما في عالم المعاملات المالية المعاصرة ألا وهو "**بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة**"، **وإشكاليته تمثلت** في: مدى توظيف بيع العربون في المعاملات المالية المعاصرة، وقد جاء الموضوع في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ حيث أُفتتح بالمقدمة التي كانت كنظرة شاملة للبحث من حيث أهميته وأسباب اختياره والدراسات السابقة فيه وغيرها، وخُصِّصَ المبحث الأول لمفهوم بيع العربون وأدلةُ مشروعيته والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة له، أما الثاني ففيه التطبيقات المعاصرة لبيع العربون في عمليات المصارف الإسلامية من صرف ومرابحة، وجُعِلَ الثالث لدراسة التطبيقات المعاصرة لبيع العربون في عمليات الأسواق المالية، وختمته بجملة من النتائج أهمها أنَّ صورة بيع العربون هو أن يدفع المشتري إلى البائع جزءاً من الثمن؛ على أنه إن تم البيع فالعربون من جملة الثمن، وإن لم يتم فالعربون من نصيب البائع، والرأي الراجح في بيع العربون والذي عليه أكثر العلماء المعاصرين هو الجواز بشرط التوقيت، عملاً بالوقائع الكثيرة التي دلت على جوازه في عصر الصحابة والتابعين.

Abstract

This research deals with an important subject in the world of contemporary financial transactions, namely "the sale of deposits and its contemporary applications". The problematic was in the extent to which the sale of deposits is used in modern financial transactions. The study consists of an introduction, three chapters and a conclusion. It openswith the introduction which was a comprehensive view of the research in terms of importance, reasons for selection and relevant previous studies. The first chapter is devoted to the concept of sale of deposits, evidence of its legality and the difference between it and similar terms. The second chapter is about the contemporary applications to sell deposits in the operations of Islamic banks, exchange and usury. The third chapter is to study contemporary applications for the sale of deposits in the operations of financial markets. The study concludes with a number of results, the most important of which is that the sale of deposits is that the buyer pays the seller part of the price; if the sale is made, the deposit is a part of the price; if not, then it is for the seller. The most correct opinion in the sale of deposits, which is recommended by most modern scholars is that it is permitted yet conditioned with the timing, in accordance with the many facts that indicated its permissibility in the era of Companions and followers.